

«المادة 21 (الفقرة الأولى) - تطبيقا لأحكام الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 16.89، تحدد مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين ومقارها كالاتي:

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
طنجة	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة العرائش شفشاون	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة طنجة)
تطوان	تطوان المضيق - الفينديق	مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة (منطقة تطوان)
وجدة	وجدة - أنجاد جرادة بركان تاويرت فجيج	مجلس جهة الشرق (منطقة وجدة)
الناضور	الناضور الحسيمة الدروش	مجلس جهة الشرق وإقليم الحسيمة (منطقة الناضور)
فاس	فاس صفرو بولمان مولاي يعقوب تازة جرسيف تاوانات	مجلس جهة فاس - مكناس وإقليم جرسيف (منطقة فاس)
مكناس	مكناس الحاجب إفران الرشيدية ميدلت خنيفرة	مجلس جهة فاس - مكناس وأقاليم الرشيدية وميدلت وخنيفرة (منطقة مكناس)
الرباط	الرباط سلا الصخيرات - تمارة الخميسات	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة (منطقة الرباط)
القنيطرة	سيدي قاسم القنيطرة سيدي سليمان وزان	مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة وإقليم وزان (منطقة القنيطرة)
الدار البيضاء	الدار البيضاء المحمدية النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور بني ملال أزيلال الفاقيه بن صالح خريبكة	مجلس جهة الدار البيضاء - سطات وأقاليم بني ملال وأزيلال والفاقيه بن صالح وخريبكة

مرسوم رقم 2.17.99 صادر في 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تميمه وتغييره، ولا سيما المادة 56 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) تطبيقا للقانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 منه؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبطلب معلل صادر عن المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.66 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993):

مقر المجلس	العمالات والأقاليم التي تدخل في نطاق الاختصاص الترابي للمجالس الجهوية	المجالس الجهوية للمهندسين المعماريين
مراكش	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة اليوسفية	مجلس جهة مراكش - آسفي (منطقة مراكش)
الجديدة	آسفي الجديدة	مجلس جهة مراكش - آسفي وإقليم الجديدة (منطقة الجديدة)
أكادير	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت ورزازات تنغير زاكورة طاطا كلميم آسا - الزاك طانطان سيدي إفني العيون بوجدور طرفاية السمارة وادي الذهب أوسرد	مجلس جهات سوس - ماسة وكلميم - واد نون والعيون - الساقية الحمراء والداخلة - وادي الذهب وأقاليم تنغير وزاكورة وطاطا وكلميم

المادة الثانية

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 9 ذي القعدة 1438 (2 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.